بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اصطى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و سلام على عباده الذين
كتابنا هذا الى من سمعه ووعاه من المسلمين كثرهم الله سلام عليكم
وانا نحمد الله اليكم ونصلي و نسلم على نبيه محمد صلعم وبعد
فان قول الله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للنا
س في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقوله صلعم من
كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام
من نار وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان عند كل بدعة
تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا
يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي
الابصار وتوكلوا على الله حملنا ان نتكلم على ما نخاف
لمثلنا ان نتكلم فيه وشيء ان نبا النص المشكل ما يحتاج
به انوار الحق من متابعه قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين وقد وجهنا
هذا الكتاب الى كل من سمعه من المسلمين نعمل به وبلغه
الى من لم يسمعه من المسلمين نامره بتقوى الله الذي لا اله الا هو
في السر والعلن واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله

غفور

غفور حليم هذا وان من اعظم حقوق الله سبحانه على عباده
الوقوف على ما اذن لهم من الشرائع وبينه لهم من المصالح
في التحليل والتحريم والتاخير والتقديم وان لا يخالف العباد
في ذلك بين بواطنهم وظواهرهم فان الله سبحنه يقول
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل
وسارب بالنهار وان لا يتوصلوا الى تحريم ما احل الله او تحليل
ما حرم الله بان الهمهم فان الحلال ما احل الله والحرام ما
حرم الله والدين ما شرع الله وكفى بها نعمة الله عز وجل في كتابه
على المشركين وحذر عنه من كان من المومنين فقال عز وجل
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون ۝ متاع قليل ولهم عذاب اليم ۝ وقال سبحانه
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ۝ وما ظن الذين يفترون
على الله الكذب يوم القيمة ان الله لذو فضل على الناس ولكن
اكثرهم لا يشكرون وانها قد عظمت البلية بين الناس في المعاملة
بالحيل الباطلات والتراضي بالدخول في الشبه المظلمات في كثير
من المسائل الدينية حتى صار الحيل ديدنا كثير من اهل الجهل
وحيا له كثير من اهل الاهوا وقد حظر الله سبحنه الحيل ولم
ياذن بها ولا رسوله صلعم ولو كان التعامل بالحيل ديانا لبينها
الله سبحنه في كتابه او على لسان رسوله صلعم فلم يدعها
نسيانا ولا جهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال عز وجل ۝

ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وقال نبيه صلى الله عليه واله وسلم ما تركت شيئا ه
يقربكم الى الجنة الا دللتكم عليه ولا شيئا يبعدكم عن النار الا
حذرتكم منه فهي حرام على اي صفة وقعت وسوا كان لمن
يحرم عليه التحيل فيه ليحل كالتحيل للهاشمي ولمن يعطه ما يكفيه
والعول الى الدخل في الزكوة او لمن وجبت عليه ليسقطها كالمالك
يخرج بعض ماله عن ملكه لئلا تجب عليه الزكوة ومثله الدية
والهبة لبعض الورثة دون بعض لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ه وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
ومثله التحليل في النكاح للمطلقة ثلاثا بشرط التطليق وسوا كان
الشرط ظاهرا او مضمرا لان ذلك مصادم لشرعية النكاح المعلق منه
من ضروريه الدين وهي التناسل والتوالد التي اشار اليها صلى الله عليه
واله وسلم في قوله تناكحوا تكاثروا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
وقد سمى النبي صلعم ذلك التيس المستعار ونهى صلى الله عليه واله
عن ذلك اشد النهي وكذلك التحيل بمجرد العقد على المراة ثم
تطلق لتكون امهاتها محرما للزوج فقط لمخالفته لشرعيته
النكاح وكل ذلك مما لم ياذن الله به وقد قال تعا
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله ثم مسائل
البيع والشرا فانه كما احل الله البيع ورغب في طلب الارباح
فيه رسول الله صلعم بقوله صلعم الا كسب من الحلال جهاد

وانفاقك

وانفاقك اياه على عيالك وانفاقك صدقة فانه حرم الربوا وامر
ان يجتنب واخبر انه من الكبائر الذي بعث النبي صلعم لمحقه ومحوه
فقال سبحانه الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا اي اذا كان البيع
الذي تدعون معاوضة او حلالا فلم ما هو مثل الربا بل الربوا معاوضة
الارباح واضعاف فرد الله تعالى عليهم فقال واحل الله البيع وحرم
الربا وقالت في بعضهم وقد تاب فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وان لم تفعلوا فا
ذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ه وكما هذه
الايات داعية لان باب الربوا منوهة تنبيه فعلهم مفضحة لخروجهم
من الاسم الايمان قال تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين
والمعلوم ان من جعل الربا ديدنه والمعاملة عادته يبعد عن المومنين
واني له الايمان وهو حرب للرحمن ولرسوله صلعم فهيهات صعبت
يا صاحب الربا عن معاوضة مثلك ومحاربة سلكك فكيف
تحاربه الله بالنيران في الاخرة وباختلاس الارباح واسلاف

الاموال في الدنيا وعنه صلعم انه قال يقال يوم القيمه لاكل الربى
خذ سلاحك للحرب وهذا خبر صحيح تشهد له قوله تعالى فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال انى مخاصم
لله ومن خاصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه ومن خفر ذمتي
ومن اكل الربا وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه لعن الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ومن يلعن الله فلن
تجد له نصيرا وانه لا ينكوا عن الحق فوقع فيه الا من سال اهل العلم
الذين امر الله بسؤالهم والكون معهم فقال تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وعن امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنة ان رجلا اتاه فقال اني اريد التجارة فادع الله لي فقال له
امير المومنين عليه السلم او فقهت في الدين قال لا قال او تكون بعض
ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر ان من باع واشترى ولم يسال عن حلال
ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم فالهالكا والارتطام
الغرق في الامر وعدم الخلاص منه تعال ان يطم على الرجل امره
اذا ضاقت عليه مذاهبه ولا يعتقد معتقد ان الربا لمن الاثما
حلا عن التحيل كان يعرض او يبيع بما يريد اكثر منه او دون ثم يدبره الثمن منها
فان الربا انواع كثيرة وله طرق جمة عظيمة في الحديث عن يسكم
صلعم الربا ثم يصح وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وعنه صلعم لدرهم
ربا اهون على الله من ان بع ويلسين نساء اهونها ان ياتي الرجل امه ومن ابواب
الربا ما اعتده اهل السوق الذين قصاد والحناطون في ان ياخذوا
في الصايغ اصول اعا منهم من يسقط الحب بدراهم معلومه وشرط

ربوا الاثنين وسبعون بابا وفي رواية اثنان وسبعون ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفي الحديث ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم الربوا صح صح

او نصرة

او نصرة الشانط انه ياخذ سعرها من المستعرض حتى يشعر وقت القضا
وهذه المسلمة مضمنه لبيعتين في بيع والبيع مع ذلك لا يستعقد للنهي
عن ذلك وللاضافة في ذلك كالا ظهار لقوله تعالى يسنى امكم من اسن
العول ومن جهة يوادا الم يستعقد البيع فهو ربا بحت من حيث انه مسلم
طعام الى اجل بطعام مثله جنسا واكثر منه قدرا وهل الربا غير ذلك
ومنهم من يقول اخذ الذين اهم ان يشتروها الى المستعرض وقت القضا
او يسعر ذلك من الحب وهذا ايضا كذلك لتضمنه اضافة الربا فالمسلة
واخذه والتحيل بالبيع غير مخلص ولا مجير للربا ومنهم من يقول
اخذ الذين اهم فقط واشتاط بها من السوق وهذا ايضا غير مخلص
لان الاجل حسد مجهول والبيع فاسد لم ياذن به الشرع والواجب هي
مثل الحب ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ومنهم من يقول
للشاط وتسوك الكتاب في علم الله انك لا تسلم الثمن المذكورة على
ما قدر ايضا فقد بعت موضع كذا امنى وهذا بيع وشرط وقد نهى
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ايضا والواجب المثل ان كان
مثليا او القيمة ان كان قيميا ومن الربا السلم عن كامل الثمن وطالبى
اشترطها الائمة عليهم السلام وقد منع المنصور بالله عبد الله
بن حمزة عليه السلام الناس عن التعامل بالسلم مطلقا لما كانوا لا
يوقفون فيه على الشروط ومن الربا بيع الشي باكثر من سعر يومه
للاجيل لانه ليس في معامل الزيادة غير الاجل ومن شرط البيع ان
يقابل المال مالا وقد يبيع كثير من اهل الصنايع الصناعة بحب
ثم اذا لم يجد المشترى الحب في وقت القضا اقام عليه الحب بسعر
وقت القضا دراهم واحله وهذا بيع الكالي بالكالي الذي نهى

عنه صلعم

الكالى بالكالى وقد نهى عنه صلعم ومن اعظم ذلك ان التجار اهل
البر يبيع البر من اخر بعدد ذى ثم يتمم عليه العدد ذى بعد وشى اما فى و
وقت البيع ووقت العقد او بعد ذلك ولو حله وهذا هو الحرام الذى جمع
انواب الربا من كل وجه ومن ذلك ما يسمى مسايل الاعسار والحوار
لان النبى صلى الله عليه واله قال لبلال لما قال له انه اشترى صاعا
تمر جيد بصاعى تمر ردى ان هذا هو الحرام الذى لا يصلح اكله
انطلق فارده على صاحبه ومره لا يبيع هكذا او لا ابتاع وقال
ولما قدم اليه تمر من تمر خيبر اكل تمر خيبر هكذا قالوا لا والله يا رسول
الله ان نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثه فقال صلعم
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا يعنى
بيعوا الردي واشتروا بثمنه من الجيد وقال لما اراد بعض المسلمين
يوم حنين ان يشترى عقدا من ذهب فيه احجار من جزع ظفار
بذهب لا حتى يفصله ولو كان الاعسار والجزيره حاضرا
لقال اعسر وانوا هذا التمر فيه لهذا التمر ونوا هذا فيه لهذا
واعسر وان الذهب فيه للاحجار بل هو صلى الله عليه واله معلم الشرايع
وكان صلعم كما وصفه الله بالمؤمنين روف رحيما ومن ذلك
ان الصنعه لا تخرج المصنوع عن كونه ربوى جنس كغزل القطن وغيره
فكما يحرم بيع بعض القطن ببعض متفاضلا كذلك يحرم بيع الغزل
بالقطن متفاضلا وطريقه الحل فى مثل ذلك ان يبيع الغزل بشى من الورق
اما بالدراهم او بغيرها من الاموال فى المكيل مطلقا وبالموزون
غير القطن اذا حضر المجلس ثم يشترى القطن بالثمن كما امر النبى صلعم
فى بيع التمر ويكون ذلك بعد تخليه فى الثمن من المشترى ببيع او قرض او

احاره

احاره بل يكون بحكمه حكم جانب من الحلال وفى معنى ذلك ما روى
عنه صلعم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان لما كان الجنس واحدا
والذبح والتقطيع لا يخرجه عن الجنسيه واذا كان الجنس
المصنوع قد دخله غيره كالغزل يدخله الوزن او النيل لم يصح
بيعه بالقطن لا متفاضلا ولا متماثلا لتعذر ورد المثل كالاحجار
التى فى العقد الذى نهى النبى صلعم عن بيعه الا فى خيبر الى غير ذلك
من مسايل الربا التى لا غنا عنها الا بسؤال العلما وفيما ذكرناه من النهى عن الربا
سوال العلما والتعرف بتحقيقه كما انه وان كل مسلم يعلم قبح الربا
وهو الفاحشه نص القران وقد جعل صلعم الدرهم الواحد من الربا
مثل الزنا من الكبيره وجعل اهون الربا كالفحش الزنا وافحشه واو
صعه وهو زنا الرجل بامه فاى وعيد اعظم من هذا او هل يبقى
لمسلم يومن بالله واليوم الاخر ان يقدم بعده على شى يعلمه او
يظن او يشك انه من قبيل الربا واقل احوال ذلك ان يكون من
قبيل الاقدام على الشبهات وقد قال النبى صلعم الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى
حول الحما يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى
الله محارمه وقال صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فقل من الورع قال الذى يقف عند الشبهات وقال
صلى الله عليه واله لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
به حذرا مما به الباس وقال صلعم بيس العبد عبد يستحل
المحارم بالشبهات واعلموا ان البايع والمشترى فى اثم الربا وعقوبته

على سوا لا نعود وان لا دحو لهما جميعا في حرب الله ورسوله ولعنه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهذه نصيحه ان كانت النصيحه تنجع وموعظه
ان كانت الموعظه تنفع ومعذره الى الله فانه يرا اعمالنا ويسمع
والله سبحانه يقول فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب نسال
الله اذا اتانا سامعه قلوبا واعيه ونفوسا في الخير ساعيه ونعوذ به
من مخالفته في الامر والنهي ونساله ان يبارك لمن اطاع في كل نسل و
الاموال والثمرات ويبتلي من عصانا بنقص والهلاك والتبار

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونعم المولا ونعم النصير
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
وصلى الله
على سيدنا
محمد و
على اله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
من يومنا
هذا الى يوم الدين

المسايل المرتضاه فما نعمل ان شا الله القضاه لمولى
الزمان امير المومنين سيد المسلمين المتوكل على الله رب العالمين
خططه لسو وجاه في لسـ عليه السلام سلام عليهم و اما الحمد لله
الهم وقد عرفنا عليهم ان يعملوا ابا وصحباه ويحكموا في ذلك بما
نجباه شاكين الله ان يوفق تصانيف نابون هداه ويوفقنا
الى ما فيه رضاه فهو حسبنا ونعم الوكيل والهادي الى سوا
السبيل وصلى الله على سيدنا محمد
خير دليل وعلى اله اهل
التكريم والتفضيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
ه

نهاية المخطوطة

END